عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

Service in public welfare as a form of penalty in Algerian legislation

الدكتورة/ حسيبة محي الدين[1،2]

[1]جامعة البليدة 2، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: mahieddinehassiba7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

ظهرت العقوبات البديلة تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان والعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام، فيلجا إليها القاضي إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك وتوافرت شروط تطبيقها، وإلا قضي بعقوبة الحبس قصير المدة.

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، بموجب القانون رقم 09-01مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وعليه تأتي هذه الدراسة لمعالجة كيفية تناول المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام بالتنظيم القانوني، بما يحقق إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: العمل؛ النفع العام؛ العقوبة السالبة للحرية؛ الحبس قصير المدة.

Abstract:

The concept of alternative punishment was introduced in line with contemporary penal policies, which call for the respect of human rights, advoctes the social reintegration of the convicted person and the utilization of punishment by directing it towards public welfare.

The Algerian legislator adopted service in public welfare as a form of alternative punishment, according to Law No. 09-01 of February 25, 2009, amended and supplemented by Ordinance No. 66-156 of July 7, 1966, enacting the Penal Code.

Accordingly, this study addresses how the Algerian legislator handles the service in public welfare as a form of punishment in the legal organization, in a way that guarantees the reform and rehabilitation of the convicted.

***Key words**: Service in public welfare; punishment by deprivation of liberty; short term imprisonment.*

مقدّمة:

بعد كشف العقوبات السالبة للحرية و خاصة قصيرة المدة منها عن مساوئها التي تتعارض مع إصلاح المحكوم عليه، اتجهت الأنظمة العقابية الحديثة إلى إدراج بدائل لهذه العقوبات، أي اللجوء إلى تدابير أخرى تحقق الغاية المنشودة من العقوبة والمتمثلة أساسا في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وتعد العقوبات البديلة من قبيل بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية الحديثة المقررة تشريعيا ، في إطار ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية أكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة ، يلجا إليها القاضي إذا توافرت شروط تطبيقها .

وعقوبة العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة التي أخذت مكانتها في المشهد العقابي الجزائري، بموجب القانون رقم 09-01مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15، بتاريخ 8 مارس 2009)

وعليه تأتي هذه الدراسة لمعالجة الاشكالية المتمثلة في:

ما مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وكيف تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم القانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد على المنهج الاستقرائي عند عرض الأحكام التشريعية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، والمنهج الاستدلالي عند تناول النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتي تثير إشكالات عند تطبيقها، بغية سد الثغرات الموجودة بخصوصها.

انطلاقا مما سبق نتبع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول:
مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ضمن نصوصه، بموجب القانون رقم 09-01مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ولتحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام نتطرق إلى المقصود بعقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)** ثم شروط عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

نتناول المقصود بعقوبة العمل للنفع العام من خلال التطرق إلى نشأة و تعريف عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)** ثم خصائص عقوبة العمل للنفع العام**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نشأة و تعريف عقوبة العمل للنفع العام

نتطرق إلى نشأة عقوبة العمل للنفع العام **(أولا)** ثم إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام **(ثانيا)** كالآتي:

أولا: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي "دوبيكاريا" الذي رأى في كتابه "الجرائم و العقوبات" عام 1764، أن: "العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم و عمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة و بذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي". (أوتاني، 2009، ص 434)

كما طالب السيناتور "ميشو" بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون عام 1883، إلا أن هذه الفكرة ظلت في طي النسيان، حتى جاء البروفيسور "جون برادال" ليعيد جذور العمل للمنفعة العامة في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرع السوفييتي عام 1920. (سيف النصر، 2004، ص 390)

و مع بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني "ليزت" بضرورة اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، و ذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة، و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبنيها في تشريعاتها العقابية المعاصرة. (رزاقي، 2018، ص 70)

و الجزائر من الدول العربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام، حيث استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف الفصل الأول مكرر تحت عنوان "العمل للنفع العام" والمتضمن المواد من 5مكرر 1إلى 5مكرر 6. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15، 2009)

ثانيا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية. (لمعيني، 2010، ص 181)

كما يعرف بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، و ذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان. (سيف النصر، 2004، ص 390)

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، و ذلك من خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام. (أوتاني، 2009، ص 430)

و يعرف أيضا بأنه استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة المحكوم بها، بأداء المعني لعمل محدد ومتناسب مع قدراته لدى إحدى المؤسسات التابعة للدولة، بدون مقابل وبرضاه، بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع (سعودي، 2017، ص 135) و هو نفس المفهوم الذي أعطاه المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من ق .ع باعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوفر شروط معينة. (سعداوي، 2013،ص 93)

وتصب كل هذه التعاريف في معنى واحد أساسه جبر ضرر الجريمة، و استفادة المجتمع من الأعمال المجانية التي يقدمها المحكوم عليه فضلا عن استفادته من إعادة تأهيله و تهذيب سلوكه (رزاقي، 2018، ص 71)، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فمن الأفضل أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل و التوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال و نشاطات اجتماعية و إنسانية تسهم في تعزيز تطوره بالتضامن الاجتماعي و رفع مستوى شعوره بالمسئولية نحو مجتمعه و تقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، و حتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا، و حتى يتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية و آثارها السلبية. (سعداوي، 2013،ص 95)

الفرع الثاني: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

لعقوبة العمل للنفع خصائص عامة تشترك بها مع بقية العقوبات الأخرى و خصائص أخرى تنفرد بها تتمثل فيما يلي:

أولا: خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل و دقيق، و تعتبر هذه الخاصية من أهم ما يميز عقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل في خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، وهذا الدور موكل لقاضي تطبيق العقوبات، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة يقوم باستدعاء المعني، وعند مثوله أمامه يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، ثم يشرع في التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية،

مستعينا في ذلك بالنيابة العامة وطبيب المؤسسة لعقابية بمقر المجلس أو بمقر المحكمة حسب الحالة، ويقدم الطبيب تقريرا عن حالته الصحية.(وزارة العدل، 2009، ص4)

أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أن الأجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل هذا الأمر من مهام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لأن عملهما يسبق مرحلة إصدار القرار أو الحكم على عكس عمل قاضي تطبيق العقوبات الذي يأتي لاحقا لذلك، و هو ما يمكن أن يثير إشكالية مصير تطبيق الحكم المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام في حالة ما إذا تبين لقاضي تطبيق العقوبات عدم قدرة أو ملاءمة أي عمل من الأعمال المعروضة عليه، للمحكوم عليه صحيا أو اجتماعيا. (رزاقي، 2018، ص 72)

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام، تجدر الإشارة إلى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الميزة، واعتبارها من بين الشروط الأساسية لتطبيق العقوبة، حيث خصت هذه العقوبة بانفرادها بهذه الخاصية، وهذا كونها لا تنفذ إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته وإبداء رأيه فيها. (سعود، 2016، ص168)

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام جوازية بالنسبة لقاضي الحكم و إن كان تطبيقها يتوقف على موافقة المحكوم عليه، حيث جاء في المادة 5 مكرر 1 أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام و ليس واجبا على الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 5)

رابعا: عقوبة العمل للنفع العام تتميز بالطابع الاجتماعي و هذا لبقاء المحكوم عليه قريبا من أسرته و مجتمعه الذي يعيش فيه، و الطابع الإصلاحي الذي يتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع. (سعود، 2016، ص168)

خامسا: إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ أوجب المشرع الجزائري أن تنفذ لدى شخص معنوي من القانون العام، و يشار إلى أن المشرع الجزائري قد حصر الجهات المستقبلة للمحكوم عليه في مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام دون المؤسسات الخاصة، و لعل الحكمة من ذلك تكمن في تجنب الكثير من المشاكل و العراقيل التي قد تنجم بمناسبة تنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة البديلة داخل المؤسسات الخاصة، على اعتبار أن المؤسسة المستقبلة يقع عليها واجب مراقبة تنفيذ المحكوم عليه لعمله و إخطار قاضي تطبيق العقوبات عن طريق تقارير دورية بكل غياب أو إخلال من قبل المحكوم عليه يسجل في بطاقة المراقبة التي توضع على مستوى الإدارة المشرفة عليه. (رزاقي، 2018، ص 74)

المطلب الثاني: شروط عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و التي تنقسم إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه **(الفرع الأول)** و شروط خاصة بالعقوبة **(الفرع الثاني)** و شروط خاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: شروط خاصة بالمحكوم عليه

تتمثل الشروط الخاصة بالمحكوم عليه فيما يلي:

أولا- أن لا يكون مسبوقا قضائيا

يعد مسبوقا قضائيا في قانون العقوبات الجزائري كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 53 مكرر 5)

و يمكن التأكد من تحقق هذا الشرط بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية رقم (02)، نظرا لشمولها على كافة الأحكام و القرارت القضائية التي قد تصدر ضد المتهم مهما كان وصف الحكم أو القرار القضائي بالنسبة له. (رزاقي، 2018، ص 75)

و يتبين مما تقدم أن المشرع خص بعقوبة العمل للنفع العام فئة معينة من المخالفين وهي الفئة المبتدئة في ميدان الانحراف الذين ارتكبوا جرائم لا تشكل خطورة كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع. (سعود، 2016، ص169)

ثانيا- أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يجب ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، و يعتبر سن 16سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، حيث يحظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا مرحلة تمكنهم من القدرة على العمل نظرا لصغر سنهم، و محافظة على صحتهم، (سعيدان، 2018، ص 13) و منه كان لزاما تحديد السن الأدنى لتشغيل الأطفال، فجاءت المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، 1990)لتنص على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

ثالثا- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعين عل الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".

مما تقدم يتضح أنه لا يمكن النطق بهذه العقوبة البديلة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة، ومن ثم لا يجوز الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، كما ينبغي أن تكون هذه الموافقة صريحة فلا يعتد بالصمت كوسيلة للتعبير عن الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام. (رزاقي، 2018، ص 76)

و من أهم المبررات التي سيقت للأخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوبا نفسيا وهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته، والجهة التي يعمل لديها، وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه

والرضاء مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسرياً وهو الأمر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية. (بوسري، 2017، ص 5)

الفرع الثاني: شروط خاصة بالعقوبة

تتمثل الشروط الخاصة بالعقوبة فيما يلي:

أولا- أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا

يعكس هذا الشرط المنصوص عليه في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، حرص المشرع على وقاية المجرمين المبتدئين من ولوج المؤسسات العقابية عندما يرتكبون جرائم لا تتجاوز فيها العقوبة ثلاث سنوات حبسا. ومن ثمة فإن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى ولو استفاد من ظروف التخفيف، و أنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا تحت وصف الحبس، فضلا على استبعاد الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاث سنوات، ولعل الحكمة من ذلك كون هذه الجرائم خطيرة وتمس عادة بالنظام العام ومن جهة أخرى لسد الطريق على الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الذين لو استفادوا من هذه العقوبة فقد يرتكبون جرائم أبشع. (بوسري، 2017، ص 5)

ثانيا- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا

طبقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه إذا قرر القاضي عرض العمل للنفع العام على المحكوم عليه فيجب أن تكون العقوبة المنطوق بها لمدة سنة أو أقل، أما إذا كانت أكثر من ذلك فلا يمكن للقاضي أن يمنح للجاني إمكانية اختيار عقوبة العمل للنفع العام، تحت طائلة نقض الحكم لمخالفته لنص المادة 5مكرر1من قانون العقوبات. (بوسري، 2017، ص 5)

ثالثا- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام من 40ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20ساعة إلى 300ساعة للقاصر

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 5مكرر 1مدة العمل للمصلحة العامة، إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوى، فتتراوح مدة العمل للنفع العام من 40ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300ساعة للقاصر، و يكون للمحكمة سلطة تقديرية في إطار هذه الحدود على أن ينفذ العمل خلال 18 شهرا وفقا لما تراه مناسبا لظروف و احتياجات المحكوم عليه و ذلك بمجموع ساعتين عن كل يوم حبس. (رزاقي، 2018، ص 77)

و لم يساو المشرع الجزائري بين مدة عقوبة العمل للنفع العام للقاصر والبالغ، لعدم تكافؤ قدرات كل منهما، والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجزائية. (بوسري، 2017، ص6)

الفرع الثالث: شروط خاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة

تتمثل الشروط الخاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة فيما يلي:

أولا: يجب أن يصدر الحكم حضوريا، والعبرة هنا بحضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وليست العبرة بجلسة المحاكمة.(سعودي، 2017، ص 140)

ثانيا: يجب أن يكون الحكم نهائيا فلا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 5 مكرر6)

ثالثا: يتعين أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية، بالإضافة الى ذكر العقوبة الاصلية في منطوق الحكم، و استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، و الاشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه الى أنه قد تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام، و تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. (برايك و عثماني، 2017، ص 391)

المبحث الثاني
إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة، كما يصطدم تنفيذها بجملة من الإشكالات العملية، وعليه نتناول في هذا المبحث دور الجهات القضائية والجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الأول)** ثم الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: دور الجهات القضائية والجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت إشراف جهات معينة. و عليه نتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الأول)**، و دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثاني)**، ثم دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالقيام بإجراءات تنفيذ الأحكام التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وللنيابة دور في التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وآخر في تطبيق العقوبة.

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: يتم تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه على النحو الآتي: (المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، متعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الفقرة: دور قاضي تطبيق العقوبات 2009)

-قسيمة السوابق رقم 1: تتضمن العقوبة الأصلية والإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم.

-قسيمة السوابق رقم 2: يجب أن تتضمن العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

-قسيمة السوابق رقم 3: تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

طبقا للمادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وبمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يشرع النائب العام المساعد بإرسال نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام، وما يفيد أنه نهائي ومستخرج الحبس، وتوجه لقاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة. (بوسري، 2017، ص6)

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. (قانون العقوبات الجزائري، المادة 5 مكرر3) وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ العقوبة

يشرع قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ الحكم المقرر للعمل للنفع العام بدءا باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، وينوه في الاستدعاء أنه في حال عدم الحضور، فإنه تطبق على المعني عقوبة الحبس المقررة، ويكون القاضي أمام فرضيتين:

أ-حالة استجابة المعني:

يستقبله القاضي ليتأكد من هويته ويتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويعرضه على طبيب لفحصه والتأكد من عدم إصابته بأي مرض قد يؤثر على زملائه في العمل، وكذا التأكد من لياقته البدنية، ويختار له من بين الأعمال المعروضة ما يتلاءم مع قدراته، ويسهم في اندماجه دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية. وبالنسبة للنساء والقصر يراعي الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم، كعدم العمل الليلي، وعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم، و يحرر بطاقة معلومات شخصية عن المحكوم عليه تضاف إلى ملفه. (سعودي، 2017، ص141)

ثم يصدر القاضي مقرر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يتضمن المؤسسة المستقبلة ويشتمل على هوية المعني، طبيعة العمل المسند إليه، الالتزامات المعني بها، إجمالي عدد الساعات وتوزيعها وفق برنامج زمني، التنويه على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات، ستنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المعني، ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة القاضي ببطاقة مراقبة أداء عقوبة

العمل وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه عن كل إخلال من طرف المعني، ويبلغ القاضي هذا المقرر إلى المعني، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلة ومصلحة إدارة السجون. (سعودي، 2017، ص141)

ب-حالة عدم استجابة المعني:

بالرغم من ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديمه لعذر جدي، فذلك دليل على عدم قابليته للعمل للنفع العام، لذا يقوم القاضي بتحرير محضر، يثبت عدم امتثال المعني، يضمنه عرضا للإجراءات التي تم إنجازها من تبليغ للمعني شخصيا، وعدم تقديمه لعذر جدي، ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس الأصلية.(سعودي، 2017، ص141)

ثانيا: الفصل في إشكالات التنفيذ

تبلغ المؤسسة المستخدمة قاضي تطبيق العقوبات عن أي إخلال من جانب المعني بتنفيذ العمل، والذي يعمل على الفصل في أي إشكالات تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستخدمة.(سعودي، 2017، ص141)

ثالثا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

طبقا للمادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات فإن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية، أو عائلية، أو اجتماعيه، وبالتالي يمكنه تعديل أيام وحجم ساعات العمل، أو يغير المؤسسة المستقبلة بل أكثر من ذلك يمكنه تعليق العقوبة إذا وجد عذرا جديا يحول دون تنفيذها كاستدعاء المحكوم عليه لأداء الخدمة الوطنية أو تعرضه لحادث جسماني. (بوسري، 2017، ص 7)

رابعا: تحرير الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بقيام المحكوم عليه بتنفيذ العمل للنفع العام وفق البرنامج المتفق عليه، تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار القاضي بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات، ويحرر القاضي إشعارا بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، و على هامش الحكم أو القرار، و بذلك يكون قد تم تنفيذ العمل للنفع كبديل عن العقوبة قصيرة المدة السالبة للحرية.(سعودي، 2017، ص141)

الفرع الثالث: دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لتبيان دور الجهة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نتناول تعريف المؤسسة المستقبلة، ثم مهام هذه الأخيرة.

أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة:

المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة، ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع، مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية"، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات

بالاتصال بهاته المؤسسات بموجب الاتفاقيات المبرمة معهم والتي تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والتي توافيه هي الأخرى باحتياجاتها في هذا المجال. (بن سالم، 2011، ص 87)

ثانيا: مهام المؤسسة المستقبلة:

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات. ولعلَ الحكمة من قصر العمل في المؤسسات العمومية بدل المؤسسات الأخرى لتجنب الكثير من العراقيل والمشاكل التي قد تنجم بمناسبة تطبيق هذه العقوبة، ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل ونوعه الذي يقوم به المحكوم عليه وتركه لتقدير قاضي تطبيق العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة، ولكن يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه ومؤهلاته ومهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية، ويكون من شأنها كذلك تأهيله.

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية. وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني والقيام بجميع التزاماته المهنية والعائلية إلى جانب اقتضاء الحكم الصادر ضده بعقوبة بديلة. (بوسري، 2017، ص 8)

من الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة و ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه، حيث تضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله والحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث، وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.(بوسري، 2017، ص 8)

وإخطاره أيضا في حال تعرض المحكوم عليه لحادث عمل لكي يقوم بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي وأيضا إعلامه بانتهاء التزامات المحكوم عليه الواردة في مقرر الوضع لتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.(يعيش تمام، 2016، ص 386)

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد الإشكالات التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية، وعليه سنقتصر على تناول أهمها من خلال التطرق إلى الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وقاضي تطبيق العقوبات **(الفرع الأول)** والإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وقاضي تطبيق العقوبات

نتناول في هذا العنصر بعضا من أهم الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وكذا أهم الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم

من بين أهم الإشكالات التي تثور على مستوى قضاء الحكم، انعدام الموضوعية في اختيار مدة العقوبة وعدم مراعاة محتوى البطاقة رقم 2؛ فقد يحدث أن يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام رغم وجود سوابق له، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون ملف المعني خاليا من صحيفة السوابق، أو كون قاضي الحكم ولكثرة الملفات المطروحة بين يديه، يكتفي بما يصرح به المستجوب، أو كون الصحيفة المتحصل عليها تعود لشخص آخر بنفس الهوية.

علاوة على قلة اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام وإصدار قرارات غير وجيهة في حق المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. (سنقوقة، 2003، ص 173)

ثانيا: الإشكالات المثارة على مستوى قاضي تطبيق العقوبات

يتمثل المشكل الرئيسي الذي يتعرض له قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في عدول المحكوم عليه عن قبول العمل للنفع العام، حيث قد يقبل المحكوم عليه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، غير أنه عند إرسال الملف من قبل النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات ويشرع في تنفيذ هذه العقوبة، يتراجع المحكوم عليه عن عقوبة العمل للنفع العام، فهل يعد هذا إخلالا بالالتزامات أم يعد جريمة جديدة، وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام، فالمشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة. (جزول، 2016، ص 38)

الفرع الثاني: الإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة

نتطرق في هذا الفرع لأبرز الإشكالات التي يتسبب فيها وكيل الجمهورية، وكذا الإشكالات التي تتعرض لها النيابة العامة أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

أولا: الإشكالات التي يتسبب فيها وكيل الجمهورية

يتعلق الأمر قبل المحاكمة بعدم قيام وكيل الجمهورية بمهامه والمتمثلة في استخراج الصحيفة رقم 2، والتي تعتبر مهمة جدا في ملف المعني إذ في ظل غيابها لن يتمكن القاضي من إفادة الجاني بالعقوبة البديلة، لأنه لو فعل فقد يستفيد شخص بما لا يستحق، وتبعا لذلك يكون قد خالف القانون، أما بعد المحاكمة فيتعلق الأمر بمجموعة من الإشكالات تثور على إثر صدور الحكم القاضي بالعقوبة البديلة، مجملها يتعلق بمتابعة الملفات، يتمثل أهمها في عدم إرسال بعض الوثائق كشهادة عدم الطعن ونسخة من الحكم، والتأخر في إرسال الملفات في حينها وهو ما يؤثر سلبا على متابعة التنفيذ في حينه إذ البعض منه لا يصل إلى مصلحة قاضي تطبيق العقوبات إلا بتدخل هذا الأخير، وكذا عدم مواكبة مراسلة الملف إداريا مع البريد الإلكتروني بمعنى يرسل الملف عن طريق التطبيقة ولا يرسل عن طريق البريد، وقد يحدث العكس. (سنقوقة، 2003، ص 171)

ثانيا: الإشكالات التي تتعرض لها النيابة العامة أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتمثل أهمها في صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة

وجود حكمين قابلين للتنفيذ، كذلك صدور أحكام وقرارت بعقوبة العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا اعتباريا، وهذا ما يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 والتي تنص على أنه لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا. زيادة على ذلك فإن نفس المادة تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا في حين أن إجراءات تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية تقتضي مدة طويلة قد تستغرق 18 شهرا فأكثر. (جبارة، 2011، ص 5)

الخاتمة:

يستنتج أن العمل للنفع العام أهم نموذج للعقوبات البديلة، وهو وسيلة ناجعة ومهمة في ترشيد العقاب و تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في العودة إليه عضوا فعالا يخدمه لا يضره. فالعمل للنفع العام خيار من خيارات المجتمع يجسد فكرة التسامح لتحقيق أبعاد العدالة التصالحية؛ فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لأن العقوبة التي تردع ولا تصلح لا جدوى منها في ظل إرساء قواعد المحاكمة العادلة غير أن هذه العقوبة تحتاج إلى ضرورة تعزيزها بآليات ونصوص قانونية واضحة تسد الثغرات الموجودة بخصوصها وتعمل على حل الإشكالات التي قد تواجه تطبيقها.

وعليه ارتأينا تضمين هذه الدراسة **مقترحات** نورد أهمها فيما يلي:

- إضفاء تعديلات تسمح للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم نهائي بالحبس النافذ والغائب عن المحاكمة أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام.
- جعل عقوبة العمل للنفع العام كبديل للغرامة أو على الأقل الإكراه البدني مع توسيع نطاق الجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة.
- شمل الشخص المعنوي بعقوبة العمل للنفع العام في ظل اتساع جرائم الأعمال التي في معظمها لا يتسع المجال لإيقاع عقوبات بدنية على الشخص القائم بها نظرا لطبيعة الشخص المعنوي.
- النص على حكم حالة الحكم بعقوبة سنتين حبس واحدة نافذة والأخرى موقوفة النفاذ.
- توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لتشمل المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات للجمهور والجمعيات ذات الغرض الاجتماعي، باعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية، في مواجهة قلة عروض العمل التي تعد عائقا يواجه تطبيق هذه العقوبة في الجزائر.

الإحالات والمراجع:

1. أوتاني صفاء. (2009). العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني.

2. برايك الطاهر. عثماني مرابط حبيب. (2017). عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 5، المجلد 2.

3. بن سالم محمد لخضر.(2011). عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير). تخصص قانون جنائي. ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح.

4. بوسري عبد اللطيف. (2017). عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد 26 ، السنة التاسعة.

5. جبارة عمر. (2011، 05 و06 اكتوبر). دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، بفندق ما زفران، زرالدة، الجزائر.

6. جزول صالح. (2016). عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع.

7. رزاقي نبيلة. (2018). المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار بلقيس.

8. سعداوي محمد صغير. (2013). عقوبة العمل للنفع العام. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

9. سعود أحمد. (2016). شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد 13.

10. سعودي سعيد. (2017) العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الاول.

11. سعيدان أسماء. (2018). الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني.

12. سنقوقة سائح. (2003). قاضي تطبيق العقوبات. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة.

13. قانون رقم 90-11 ، مؤرخ في 21-04-1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد17، السنة 27، الصادرة في 25-04-1990. (معدل ومتمم).

14. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 7 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.

15. لمعيني محمد. (2010). عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7.

16. محمد سيف النصر عبد المنعم. (2004). بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة. مصر: دار النهضة العربية.

17. وزارة العدل. (2009). المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، متعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الفقرة: دور قاضي تطبيق العقوبات.

18. يعيش تمام شوقي. (2016). عقوبة العمل للنفع العام –دراسة تحليلة مقارنة-، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، العدد 6.